الفصل الثالث
الترجيح بين العزيمة والرخصة

المبحث الأول : ترجيح الأخذ بالعزيمة .

المبحث الثانى : ترجيح الأخذ بالرخصة .

تمهيد :

اختلف العلماء فى الترجيح بين الأخذ بالعزيمة والأخذ بالرخصة ، فالمفاضلة بينهما مجال للاجتهاد واسع فقد يكون الأخذ بالعزيمة أولى فى بعض الأحوال من الأخذ بالرخصة والعكس ، وذلك حسبما يراه المجتهد فى تلك الحالة ، وقد يظهر للمجتهد التسوية .

ولذلك سوف أحاول بإذن الله فى هذا الفصل أن أرجح أيهما أفضل من الآخر فى مواطن دون مواطن ، أعنى قد يكون فى موطنٍ الأخذُ بالعزيمة أولى من الأخذ بالرخصة ، فالترجيح بينهما ميدانه رحب ، وتتفاوت فيه آراء العلماء وأفهامهم ، وسأذكر على سبيل الإجمال ما يتعلق بكل طرف من الأدلة .

المبحث الأول
ترجيح الأخذ بالعزيمة أولى

إذا قلنا إن الأخذ بالعزيمة أولى فذلك لعدة أمور ومرجحات كما ذكر ذلك الإمام أبو إسحاق الشاطبى – رحمه الله – حيث قال :

أحدها : « أن العزيمة هى الأصل الثابت المتفق عليه المقطوع به وورود الرخصة عليه وإن كان مقطوعاً به أيضاً ، فلابد أن يكون سببها مقطوعاً به فى الواقع ، وهـذا المقدار لكل مترخص غير متحقق وهو موضـع اجتهاد ، فإن مقدار المشقة المباح من أجلها الترخص غير منضبطة »[(١)] . وسوف يتضح ذلك فيما يأتى من أسباب الترخص وضوابطه فتبين أن العلماء اختلفوا فى ضبط مشقة كل سبب يبيح الترخص وبناء على ذلك فإن سبب الترخص غير مقطوع به .

الثانى : « أن العزيمة راجعة إلى أصل التكليف الكلى ، لأنه مطلق عام لجميع المكلفين والرخصة حكمها جزئى استثنائى لبعض المكلفين ممن له عذر وبحسب بعض الأحوال والأوقات فى أهل الأعذار ، فالرخصة كالعارض الطارئ على الكلى ، والقاعدة المقررة فى موضعها إذا تعارض كلى وجزئى فالأمر الكلى مقدم .

الثالث : ما جاء فى الشريعة من الأمر بالوقوف مع مقتضى الأمر والنهى مجرداً ، والصبر على حلوه ومره ، وإن انتهض موجب الرخصة، فمن ذلك قوله تعالى : ﴿ **الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ** ﴾

---

(١) الموافقات ، الشاطبى (٣٢٣/١) .

[آل عمران : ١٧٣] ، فهذا مظنة التخفيف فأقاموا على الصبر والرجوع إلى الله ، فكان عاقبة ذلك ما أخبر الله بـه ، ومنه قولـه تعالى : ﴿ **إِذْ جَاءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ** ﴾ [الأحزاب : ١٠] فمدحهم الله بالصدق حيث قال : ﴿ **رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ** ﴾ [الأحزاب : ٢٣] مع ما حصل لهم من الزلزال الشديد والأحوال الشاقة .

وكذلك لما عرض النبى ﷺ أن يعطوا الأحزاب من ثمار المدينة لينصرفوا فيخف عليهم الأمر ، فأبوا ذلك وتعززوا بالإسلام ، وكذلك فى حرب الصحابة للمرتدين وكيف تكالبت عليهم العرب وهم قلة ، وكان جيش أسامة خارج المدينة فأبوا إلا أن يقاتلوا من فرق بين الصلاة والزكاة والأمثلة على ذلك كثيرة التى تدل على أن الأخذ بالعزيمة يترجح على الأخذ بالرخصة .

الرابع : أن العوارض وأشباهها مما يقع للمكلفين من أنواع المشاق هى مما يقصده الشارع فى أصل التشريع لأن التشريع جارٍ على توسط مجارى العادات وكونه شاقاً على بعض الناس أو فى بعض الأحوال مما هو على غير المعتاد ، فإن هذه المشقة لا تخرجه عن أن يكون مقصوداً له ، لأن الأمور الجزئية لا تخرم الأصول الكلية وإنما تستثنى حيث تستثنى نظراً إلى أصل الحاجيات بحسب الاجتهاد والبقاء على الأصول وهو العزيمة وهو المعتمد الأول للمجتهد والخروج عنه لا يكون إلا بسبب قوى ولذلك لم يعمل العلماء مقتضى الرخصة الخاصة بالسفر فى غيره كالصنائع الشاقة فى الحضر ، مع وجود المشقة التى هى العلة فى مشروعية الرخصة .

الخامس : أن الترخص إذا أخذ به فى موارده على الإطلاق كان ذريعة لانحلال عزائم المكلفين فى التعبد على الإطلاق ولكن إذا أخذ المكلف العزيمة

كان حرياً بالثبات فى التعبد والأخذ بالحزم فيه وهذا مشاهد محسوس لا يحتاج إلى إقامة دليل ، فالمعتاد لأمر يسهل عليه ذلك الأمر ما لا يسهل على غيره ، فإذا اعتاد الترخص صارت كل عزيمة فى يده كالشاقة الحرجة وإذا لم يقم بها حق قيامها ، طلب الطريق إلى الخروج منها »[1] .

(١) الموافقات (١/ ٣٣٠ ، ٣٣١) .

المبحث الثانى
ترجيح الأخذ بالرخصة أولى

ونجد أن الإمام الشاطبى رحمه الله فى موضع آخر يعارض الوجوه السابقة الدالة على ترجيح العزيمة وأن الأخذ بالرخصة أولى من عدة أوجه :

الأول : أن أصل العزيمة وإن كان قطعياً فأصل الترخص قطعى أيضاً فإذا وجدنا المظنة اعتبرناها كانت قطعية أو ظنية فإن الشارع قد أجرى الظن فى ترتب الأحكام مجرى القطع وقد قام الدليل القطعى على أن الدلائل الظنية تجرى فى فروع الشريعة مجرى الدلائل القطعية .

ولا يقال إن القاطع إذا عارض الظن سقط اعتبار الظن ، إنما ذلك فى باب تعارض الأدلة بحيث يكون أحدهما رافعاً لحكم الآخر جملة .

فالعزائم واقعة على المكلف بشرط أن لا حرج ، فإن كان الحرج صح اعتباره واقتضى العمل بالرخصة فغلبات الظن معتبرة فلتكن معتبرة فى الترخص.

الثانى : أن أصل الرخصة وإن كان جزئياً بالإضافة إلى عزيمتها فذلك غير مؤثر فالجزئى إذا كان مستثنى من كلى فهو معتبر فى نفسه لأنه من باب التخصيص للعموم أو التقييد للإطلاق ويصح تخصيص القطعى بالظنى وهذا منه كما أن الكلى لا ينخرم بانخرام بعض جزئياته كما سبق وإلا لزم أن ينخرم الترخص المأمور به وذلك فاسد .

الثالث : أن الأدلة على رفع الحرج عن هذه الأمة بلغت مبلغ القطعى وقد سبق ذكر الأدلة من الكتاب والسُّنّة فى بيان ذلك .

وما دامت الرخصة مباحة وفيها سهولة ويسر ومراعاة لحق العبد والشارع

فهى أولى من العزيمة التى راعى فيها حق الشارع وحده والله غنى عن العالمين.

الرابع : إن مقصود الشارع من مشروعية الرخصة الرفق بالمكلف عن تحمل المشاق فالأخذ بها موافق لقصده بخلاف العزيمة فإن فيها مظنة التشديد والتكلف والتعمق .

الخامس : إن ترك الترخص مع ظن سببه قد يؤدى إلى الانقطاع عن الاستباق إلى الخير والسآمة والملل والتنفير من الدخول فى العبادة وكراهية العمل فإذا لم ينفتح له باب الترخص وسد عنه عدّ الشريعة شاقة وربما ساء ظنه بما تدل على دلائل رفع الحرج [(١)] .

فالإمام الشاطبى رحمه الله لم يرجح أيهما أولى الأخذ بالعزيمة أم الأخذ بالرخصة ، بل جعلهما فى مرتبة واحدة ولم يفرق وقد صرح بنفسه حينما قال : « الحاصل مما تقدم إيراد أدلة متعارضة وذلك إشكالٌ فى المسألة فهل له مخلص أم لا » [(٢)] .

ويختم قوله أن ذلك راجع إلى المجتهد فأمامه أدلة كل فريق حتى يترجح له أحدهما مطلقاً أو يترجح له أحدهما فى بعض المواضع والآخر فى بعض المواضع أو بحسب الأحوال [(٣)] .

ويلاحظ أن كل مرجح من مرجحات الرخص يفند كل مرجح من مرجحات العزيمة على الترتيب ، ومن كلام الشاطبى الأخير يمكن أن نقرر أن الترجيح بين العزيمة والرخصة يرجع إلى نظر المجتهد فى حال المكلفين فهم الذين ستطبق عليهم هذه الأحكام وأحوال المكلفين متفاوتة منهم القوى

---

(١) الموافقات (١/٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢) .
(٢) المصدر السابق (١/٣٤٦) .
(٣) المصدر السابق (١/٣٤٦) .

والضعيف والوسط ، فبناء على مرتبة المكلف يكون الخطاب ، فمن قوى منهم خوطب بالتزام العزائم ومن ضعف خوطب بالرخصة حتى يكون الجميع داخلين فى دائرة الشريعة وأن من ترخص لم يخرج عن إطارها وأن معنى التعبد قائم وإن خالف دليلاً شرعياً فقد وافق دليلاً آخر . فالأخذ بالرخصة فى محلها مطلوب شرعاً فالنبى ﷺ يقول : « **إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه** » [(١)] ، فالعمل بالعزيمة كالعمل بالراجح والعمل بالرخصة كالعمل بالمرجوح وليس من باب المخالفة المحضة ، فالإنسان عابد لله بالعزيمة وعابد لله بالرخصة ، وما يكون محققاً لهذه العبودية واستمرارها مع متابعة النبى ﷺ بتوازن واختيار الأيسر حفاظاً على الضروريات الخمس وأداء فى حدود الطاقة الإنسانية فهو أولى بالاتباع ، والله أعلم .

(١) رواه البيهقى فى سننه (٣/٢٠٠) حديث ٥٤١٥) عن ابن عمر وأحمد فى مسنده (٥/٢٧٣) حديث (٦٨٧٣) بلفظ كما يكره أن تؤتى معصيته ، وصححه الألبانى فى كتاب صحيح الجامع الصغير (١/٣٨٣) حديث (١٨٨٥ ، ١٨٨٦) .